

قرار

٢٠١٠/١٢٣ رقم

بتعديل بعض أحكام لائحة تنظيم تسجيل واستخدام الترددات والأجهزة

الراديوية وتحديد أسعارها الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٣٣

استناداً إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤ ،

وإلى لائحة تنظيم تسجيل واستخدام الترددات والأجهزة الرadioية وتحديد أسعارها

الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٣٣ ،

وإلى موافقة الهيئة في اجتماعها رقم ٦ ٢٠١٠/١٢ بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٦ ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

المادة الأولى : يستبدل بالجدول رقم ٦٤ (عامل التغطية لخدمة النطاق العريض)

من لائحة تنظيم تسجيل واستخدام الترددات والأجهزة الرadioية

وتحديد أسعارها المشار إليها ، الجدول الآتي :

عامل التغطية	التغطية
١,٠٠	كل السلطنة
٠,٣٠	منطقة واحدة
٠,١	منطقة تقديم الخدمة الشاملة

جدول ٦٤ : عامل التغطية لخدمة النطاق العريض .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر في : ١٩ من ذي الحجة ١٤٣١ هـ

الموافق : ٢٤ من نوفمبر ٢٠١٠ م

محمد بن ناصر الخصبي

رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩٢٤)

الصادرة في ١٢/١٢/٢٠١٠ م